موقف الأمم السالفة والشرائع الألهية من إرث المرأة

م.م. مضر عبد الحسين مهدي
كلية الإمام الكاظم (ع)

خلاصة البحث

يهدف البحث إلى بيان أحد المسائل التي أهتمت بها الشريعة الإسلامية وهي أحد حقوق المرأة المغتصبة ألا وهي مسألة إرث المرأة لذلك تطرقنا في المبحث الأول إلى بيان موقف الأمم السالفة من إرث المرأة المتمثلة بالقدماء المصريين واليونان والروم والهنود والصينيين بينما كان المبحث الثاني عبارة عن موقف الشرائع الألهية (الإسلام واليهود والمسيحية)من إرث المرأة وأما المبحث الثالث في بيان موقف القوانين الوضعية من إرث المرأة مع عرض لبعض النصوص القانونية وفي نهاية المطاف تطرقنا إلى نتائج البحث التي كان من اهمها إهتمام الإسلام بالمرأة وإعطائها حقها من الإرث الذي سلبته الجاهلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأكمل الصلاة وأتم السلام على سيدنا ونبينا خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

إنّ البحث عن إرث المرأة عند المذاهب الإسلامية منّ المباحث المهمة التي من خلالها يتم التعرف على مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة التي من ضمنها إرثها الذي جعلهُ الله سُبحانهُ وتعالى لها لإعطائها الحق الذي سلبتهُ الجاهلية وما قبلها منّ الأمم السابقة إذ كانت المرأة في الجاهلية حسب ما ورد في القرآن الكريم تُعامل أقسى المعاملات حتى أنّهم كانوا يستأونّ منها ويدفنوها وهي حية كما قال سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابهِ الكريم:((**وإذا بُشّر أحدهم بالأُنثى ظلّ وجههُ مسوداًوهو كظيم يتوارى منّ القوم من سوء ما بُشّر به أيُمسكهُ على هونٍ أم يدسّهُ في التراب ألاساء ما يحكمون**))[1].

وقال البغوي وكانّ الرجل منّ العرب:(**إذا ولدت لهُ بنت وأراد أن يستحييها ألبسها جُبةً من صوف أوشعر وتركها ترعى لهُ الإبل والغنم في البادية وإذا أراد أنْ يقتلها تركها حتى إذا صارت سداسية قال لأُمها: زيّنيها حتى أذهب بها إلى إحمائها،وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظري إلى هذهِ البئر،فيدفعها من خلفها في البئر ثُمّ يهيل على رإسها التراب حتى يستوي البئر في الأرض**)[2] وعن علي بن إبراهيم القمي(في تفسيره) في قوله تعالى: **والمستضعفين منّ الولدان**))[3] **قال:إنّ أهل الجاهلية كانوا لا**

يوّرثون الصبي الصغير، ولا الجارية من ميراث أبائهم شئياً،وكانوا لا يعطون الميراث إلاّ لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً فلمّا أنزل الله تعالى فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجْداً شديداً،فقالوا انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فنذكر لهُ ذلك لعلّهُ يدعهُ أو يغيّرهُ، فأتوه،فقالوا: (يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجارية نصف ماترك أبوها وأخوها،ويُعطى الصبي الصغير الميراث،وليس واحد منهما يركب الفرس،ولا يحوز الغنيمة،ولايقاتل العدو؟فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: بذلك أُمرتُ)[٤].

وروى الشيخ الطوسي في التبيان في شأن نزول قوله تعالى:((**يوصيكم اللهُ في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأُنثيين فإن كُنّ نساءً فوق اثنتين فلهُنّ ثُلثا ما ترك**))

وقال **السدّي، وابن عباس وابن جريج عن مجاهد،عن ابن عباس،إنّهم كانوا يوّرثون الولد، وللوالدين الوصية،فنسخ الله ذلك وقال محمد ابن المنكدر،عن جابرقال:كُنتُ عليلاً مُدنفاً فعادهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونضح الماء على وجههِ فأفاق، وقال:يارسول الله،كيف أعمل في مالي: فإنزل الله الآية ، وروي عن ابن عباس أنّهُ قال: كان المال للولد،والوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك بهذه الآية)**[٥].

ولهذا أظهرت الشريعة الإسلامية إهتماماً كبيراً بالمرأة من خلال ما بيّنه الله سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابه الكريم وبالسنّة على لسان نبيه وأهل بيت العصمة عليهم السلام فأمّا الكتاب الكريم فتارة يتحدث عن المرأة كزوجة وينهى عن إرثها بالقوة والإستكراه كما قال عزّ جل: **((يأيها الذين أمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهُنّ لتذهبوا ببعض ما أتيتموهُنّ إلاّ أنْ يأتينّ بفاحشةٍ مبينّة))** وأُخرى يُنظر إلى المرأة كأُم فيأمر الله سبحانهُ وتعالى بطاعتها والتذلل لها كما قال عزّ وجلّ:**((فلا تقل لهُمّا أُفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذُلّ من الرحمةِ وقل ربي ارحمُهما كما ربياني صغيراً))**[٦].

وتارة أُخرى يوجّه إلى المرأة خطاب عام يشمل عامة النساءفينهاهُنّ عن التشبه بالجاهلية والتبرج لما فيه من هتك لحرمتها وعدم إعطاء الحرمة لنفسها كما قال عزّ وجل: **((وقرنّ في بيوتكنّ ولا تبرجنّ تبرج الجاهلية الأولى وإقمنّ الصلاة وأتينّ الزكاة وإطعنّ الله ورسولهُ إنّما يُريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطّهّركُم تطهيراً))**[٧]ويأمرهُنّ بالإقتداء بسيدات نساء العالمين كأسيا بنت مزاحم ومريم بنت عمران كما قال سُبحانهُ وتعالى في محكم كتابه الكريم:**(وضرب الله مثلاً للذين أمنوا امرأة فِرعون إذ قالت ربي ابن لي عندك بيتاً في الجنّة ونّجّني من فِرعون وعملهِ ونجّني منّ القوم الظالمين ومريم ابنت عمران الّتي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحِنا وصدّقت بكلمات ربهِ وكتُبهِ وكانت منّ القانتين)**[٨].

وأمّا إهتمام السنّة بالمرأة فقدظهر على لسان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلّم حيث قال:**(واستوصوا بالنساءخيراً، فإنهُنّ خُلقنّ من ضلعٍ، وإن اعوّجّ شيء منّ الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تُقيمُهُ كسرته، وإن تركتهُ لم يزل أعوج، فإستوصوا بالنساء خيراً)**[٩].

المبحث الأول

موقف الأمم السابقة من إرث المرأة

المطلب الأول: إرث المرأة عند القدماء المصريين:

المعروف عند القدماء المصريين بتوريث الزوجة والأم والإخت والعم والعمة والخال والخالة وأحلّوا أولاد الابن المتوفى محل أبيه إذا قُتل في إستحقاق ما كان يستحقه أبوه كما لو كان حيّاً [١٠] وكانوا لا يميّزون بين الذكور والإناث ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأُنثى فكل واحد مساوي عندهم وأصبحت الأموال تُقّسم بين جميع الأولاد والزوجة واعتبروا الزوجية سبباً من أسباب الإرث فالزوج يرث من زوجته من دون استثناء كما ترث الزوجة زوجها وقد عُثر على بعض العقود أنّ نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بجزء قليل أما بالنسبة للأولاد غير الشرعيين فليس لهم حق الإرث عند قدماء المصريين بالرغم من إنتشار نظام التسري في ذلك العهد.

المطلب الثاني: إرث المرأة عند اليونان

إنّ اليونانيين كانوا يحرمون النساء مُطلقاً(**أي الزوجة والبنت والإخت**)منّ الإرث كما كانوا يحرمون صغار الأولاد ولكنهم كانوا يختالون في توريث من حرموه من الميراث بالوصية بل حرموا منّ الميراث كُلُ منْ يتصل بالميت عن طريق النساء سواء كان ذكر أم انثى فحرموا البنات وأولادهنّ منّ الميراث وحرموا الإخوة منّ الأُم لأنّهم يتصلون بالأقارب سواء كان عن طريق النساء أم عن طريق الرجال وكذلك ورثوا النساء عند انعدام الأقارب منّ الذكور ثُمّ أخذ الأباء يُعطون مقدار منّ المال للبنات بمناسبة الزواج لغرض الأستعانة به على تكاليف حياتها وإذا لم يكن للمتوفى إلا البنت فقط فإنهم يسمونّها بنت الميراث وهم لا يورثّونها شيئاً بل يُلزمونها إنْ تزوجت وأنجبت طفلاً ذكراً أن تنسبهُ إلى أبيها كي يرث وهي لا تستحق منهُ.

المطلب الثالث: إرث المرأة عند الروم:

كان ربِّ الأُسرة عند الروم هو معبودهم ويختص حق التمليك به فلا يصح لأحدغير ربِّ الإسرة أنْ يملك شيئاً فحق التمليك فقط منحصر بفردٍ وهو ربُّ الإسرة ولكن قد يحصل غير ربِّ الإسرة على مال فما هو مصير ذلك المال؟إنّ مصير ذلك المال الذي يحصل عليه غير ربِّ الإسرة هو أن يملكهُ ربِّ الإسرة فإن مات فإن تركتهُ تنتقلُ إلى أحد أولاده الذكور في من لهُ القدرة على إدارة الإسرة، وإنّ النساء لا ترث منّ التركة شيئاً سواء كانت المرأة أُماً أو بنتاً أو زوجة.

المطلب الرابع: إرث المرأة عند الهنود والصينيين:

إنّ الإرث عندهم كان قائم على حرمان النساء منّ الإرث وحرمان ضُعفاء الأولاد أو إبقائهم تحت الولاية فالمتفق عند الأُمم السابقة هو عدم توريث المرأة مطلقاً سواء كانت تلك المرأة أُمّاً أو زوجة أو بنتاً أو أُختاً وسواء كانت التركة منقولة أم غير منقولة قلّتْ قيمتهُ أو كثُرت وقد حُكي في ميراث الزوجة أنّهُ كان الأصل والقاعدة في جميع الأمُم القديمة أنّ الذين يرثون هُم الأولاد الذكور فقط دون النساء فالنساء محرومات منّ الإرث[١١] .

المطلب الخامس: إرث المرأة في العصر الجاهلي:

إنّ العرب كانوا يميلون إلى الغزو والحروب وكانوا يعتمدون على الرجال الأقوياء الذين يُدافعون عن الديار ويحمون شرف القبيلة لذا كان نظام الإرث عندهم يسير وفق أُسُس جائرة بالترتيب الأتي:

أولا: كانوا لا يوّرثون منّ الرجال إلاّ منْ اشتد عودهِ وقوي على مُقاتلة الأعداء.

ثانياً: كانوا يحرمون النساء والولدان خصوص المستضعفين منهم بحجة أنّهم ليس من أهل قتال.

ثالثاً:كانوا يحرمون ذوي القُربى لظُلمهم ومع ذلك كانوا يتوارثون رغم جاهليتهم وكانت أسباب الإرث منحصرة في ثلاثة:

السبب الأول:القرابة أو النسب وفيه شروط منها الذكورة فلا ترث الأُنثى شيء منّ التركة بل أصبحت المرأة توّرث كما ورث بقية أموال المتوفى فلا تستحق الأنثى من الميراث وإن كانت قادرة على حمل السلاح وقد نهى الله سُبحانه وتعالى عن تلك الظاهرة: **((يا أيها الذين امنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساءِكرهاًولاتعضلوهنّ لتذهبوابعض ماتيتموهُنّ إلاّأن يأتينّ بفاحشةٍ بيّنة))**[١٢] والثاني منّ الشرائط البلوغ والقدرة على القتال فيخرجُ بذلك كُلُ منْ لهُ القابلية على حمل السلاح ومقاتلة الأعداء فيقع الظلم على الصغاروالمستضعفين منّ النساء والولدان

السبب الثاني:الولاء أوالمخالفة إذ كانوا يتعاقدون بالتحالف بين القبائل بعبارة دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وإرثك وتطلب بي وأطلب بك.

السبب الثالث:التبني فالمتبنى يُعتبر ابناً للمتبني من جميع الوجوه بنسب إليه ويُطالب كُلُ منهما بالأخر قُتل أو أُعتدي عليه. من خلال متابعة إرث المرأة لدى الإمم السابقة وجدنا عدم توريث المرأة فلم يكن هناك أي إرث يُذكر للمرأة.

المبحث الثاني

موقف الشرائع الإلهية من إرث المرأة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: موقف الأديان من إرث المرأة

أولاً: الإرث عند اليهود:

إنّ الإرث عندهم يقع في أمور منها أسباب الميراث عندهم أربعة وتشمل كُلُ من البنوّة والإبوّة والإخوة والعمومة وأما الزوجية فليست من أسباب الميراث عندهم بل إنّ الزوج يرثُ زوجتهُ ولا يحقُّ للزوجةِ أن ترثُ زوجها إذا توفى قبلها.

ثانياً:إذا توفى الأب كان الميراث لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك ويكون للولد البكر مثل حظِّ الأُنثيين من إخوته.[١٣]

ثالثاً:إذا ترك الأب المتوفى أولاداً مختلطين بنين وبنات كانت التركة مع حق البنين ويكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج واحدةً منهُنّ أو تبلغ سن البلوغ كما يكون للبنت على إخوتها الذكور قيمة مهرها منّ التركة بقدر ما كان يعطيها أبوها.[١٤]

رابعاً:لاترث الأم من ابن ها وابن تها وإن ماتت الأم يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلاّ كان الميراث لابنتها فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فيمراثها يكون لأبيها إن كان وإلاّ فلأبي أبيها إن كان موجوداً وإلاّ فلجد أبيها.[١٥]

خامساً: للرجل عندهم الحق فيما تكسبه زوجتهُ وإذا توفت ورثها ويكون ما تملكه ميراثاً شرعياً له من دون أن يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من رجل أخر.

سادساً: لا ميراث عندهم للزوجة من تركة زوجها إذا توفي قبلها ولو اشترطت أن ترثه وكان لهُ ورثة بطل الشرط ولو حصل هذا الشرط قبل الزواج ولكن للزوجة الأرملة الحق في أن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان قد أوصى بغير ذلك .[١٦]

سابعاً: إذا لم يكن للميت ذُريةً ولاأصول وكان لهُ اقارب من فروع الدرجات الأخيرة **(الحواشي)** ان الميراث لهم ويكون أحقهم بهِ أقربهم درجة وقرابةً إليه إلى الدرجة الخامسة ثُمّ تتساوى الدرجات ويرث الكل بدون تمييز ولا فرق بين الأنصب.

ثامناً: إذالم يكن للميت وارث منّ الأصول أو الفروع أو الحواشي كانت أموآله التي يتركها مباحة يتملكها أسبق

الناس إلى حيازتها إلاّإنّها تُعتبر وديعة في يد حائزها هامدة ثلاث سنين وإذا لم يظهر وارث في أثناء هذه المدة صارت مُلكاً لحائزها مُلكاً تاماً [١٧] هذه هي القواعد الأساسية التي بنى عليها اليهود نظام الإرث .

وهي واضحة كُل الوضوح في إهتمامهم بالذكور وإهمالهم للإناث بصورة مُطلقة سواء كانت أُما أم بنتاً أو إختاً أو زوجة أو عمة والسبب في ذلك يعود إلى أنّ الرجل عندهم عماد البيت والإسرة وأنّ حياتهم ونظامهم الإقتصادي انعكس على نطام الإرث وأنّ هذا النظام مهما اتفق وحياتهم الأجتماعية والأقتصادية ومهما كانت أُسُسه وقواعده الدينية فهي ترجع إلى التوراة وشروحها التي بين إيديهم من دون الرجوع إلى التوراة الحقيقية لأنّ نطام العدل الألهي قائم منذ أنْ خلق الله سُبحانه وتعالى الأنسان وقد تجلى ذلك وظهر في الشريعة المقدسة التي هي خاتم الأديان والتي أعطت للمراة حقها المسلوب كما سنوضح ذلك إن شاء الله تعالى فنظام اليهود قائم بصفةٍ عامة على أن يكون الميراث من نصيب الذكور دون الإناث وهو نظام يرث فيه الزوج دون الزوجةمع أنّها شاركت زوجها في تكوين الثروة ثُمّ أنّهُ لم يكن هناك فرائض مُقدّرة للأباء والأزواج والأخوات والبنات فُحرمت المرأة من حقوقها المشروعة فلم يُترك للمرأة شيء سوى ما يكفي نفقتها إلى أن تبلغ أوتتزوج وأمّا الولد البكر فكان لهُ النصيب والحظ الأكبر ضعف نصيب إخوانه الأصغر منه من دون أن يكون هناك أي سببٍ للتفاضل ولا ذنب لأحدٍ من إخوته الأصغر منه سناً ثُمّ أنّهُ يُفضّل الولد الأكبر حتى لو ولِد من زواجٍ باطل شرعاً على إخوته الأصغر منهُ لأنّ اليهود يرونّ وينصّون على أنّ مولود الزنا المحرم شرعاً حُكمه في الميراث حكم غيره [١٨] فإذا كان الأكبر فهو مُقدم على إخوته وفقاً للعصبية والعنصرية رغبةً في الحفاظ على قوام إسّرِهُم وإن كانت مُستمدة من روح الإنانية وحب النفس التي تُعتبر أحد الوسائل التي تبعث في نفوس الأخرين الكراهية والبغضاء وبالخصوص بعد حرمان النساء من حقوقهنّ وهذا الذي نهى الله سُبحانه وتعالى عنه في محكم كتابه الكريم : **((يا أيها الذين امنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضُلُوهنّلتذهبوا ببعض ما أتيتموهنّ إلاّأن يأتينّ بفاحشةٍ مُبينة))** [١٩]

ثانياً: الإرث عند المسيحية:

إنّ الرسالةالتي جاء بها المسيح عليه السلام هي امتداد لرسالة موسى عليه السلام إلاّ ما رأى تعديلهُ وما نُقل عن الإنجيل: **(ماجئتُ لأنقض الناموس بل لأُكمل)** وعلى هذا ما كان منّ الواجب على المسيحيين أن ينّفذوا شريعة التوراة في الإرث وظل الأمر كذلك في عهد المسيح عليه السلام ثُمّ مُسخ بعد اثنين وعشرين سنة ثُمّ اجتمع تلامذته بعد ذلك وقرروا نسخ ما في التوراة كُلُها وأباحوا محرماتها الأربعة: وهي الزنا وأكل المخنوق والدم وما ذُبح للأوثان وفي ذلك يقوم سفر الأعمال حينئذٍ رأى الرسل والمشايخ أنْ يختاروا رجلين منهم فيرسلونها إلى أنطاكية مع بولس وبُرنابا ويهوذا الملقب بُرسابا وسيلا رجلين متقدمينِ في الإخوة وكتبوا بأيديهم هكذا: الرسل والشايخ يُهدون سلاماً إلى الإخوة الذين هُم منّ الأُمم في انطاكية وسورية وكلكيلية قد رأى روح

القدس ونحن أن نضع عليكم ثقلاً أكثر من غير هذه الأشياء الواجبة أن تمتنعوا عما ذُبح للأصنام وعن الدم والمخنوق والزنى التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعّما تفعلون[٢٠] ومنذ يومئذٍ لم يكن للمسيحية نظام للإرث إلا ما يقررهُ رجال الدين عندهم ومن ثُمّ اختلف النظام بين أُمم مسيحية متعددة كالفرنسيين والأنجليز والنظام السائد في الكنيسة الكثوليكية هو النظام الروماني الذي وضعه الأمبراطور أوغسطانيوس عام ٥٤٣ – ٥٤٧.

ويقوم على المبادئ التالية:

أولاً: أحق الورثة بميراث الميت هُم الفروع ثُمّ الأصول ثُمّ الإخوة الأشقاء ونسلهم ثُمّ الأخوات الشقيقات ونسلهُنّ ثُمّ الإخوة منّ الأب ونسلهم ثُمّ الأخوات منّ الأب ونسلهُنّ ثُمّ الإخوة منّ الأم ونسلهم ثُمّ الأخوات منّ الأم ونسلهُنّ فإذا مات الميت وترك أولدا ذكوراً وإناثاً قُسمت التركة بينهم بالتساوي .

ثانياً: إذالم يترك أولاداًوترك إصولاً وأخوة أشقاء ورثوه جميعاً ولا يرث غير الأشقاء**(الإخوة لأب أولأم)** مع الأصول والأقرباء الأخرون يرثون مع وجود الأصول.

ثالثاً: إذالم يترك إصولاًوترك أشقاء وغير أشقاء حجب الإخوة أو الأخوات الأشقاء غير الأشقاء.

رابعاً: وإذالم يترك إلاّ أخوة أو أخوات لأب أو لأم ورثوه جميعاً بالتساوي بغض النظرعن كونهم منّ الأب أو الام.

خامساً: وإذالم يترك إصولاًولا فروعاً ولا إخوة ولا أولاد إخوة من ذكور و إناث وكانّ لهُ أقارب من درجات بعيدة عن هولاء ورثه الأقرب منهم فالأقرب بالنسبة إليه .

سادساً: وإذالم يترك إصولاً ولا فروعاً ولا أقرب بعيدين كان ما تركهُ لبيت المال هذا ولا ترث الزوجة من مال زوجها شيئاً ولا يتوارث غير الكاثوليكيين من الكاثوليك فلا يرث الإرثوذكسي أوالروتستانتي منّ الكاثوليكي أصلاً[٢١] وأمّا مسيحو البلاد العربية وخاصة اتباع الكنيسة الشرقية الإرثوذكسية فالمعروف أنّهُم يتوارثون وفقاً للنظام الإسلامي أو قريباً منه منذُ الفتح العربي حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من إرث المرأة:

لمّا كان الإسلام خاتم الأديان السماوية وهو على مر العصور وإلى أخر الزمان فكانّ منّ الطبيعي أنْ يكون هناك إهتمام في مسألة الإرث لما تقتضيه الحكمة الإلهية ولما حدده الشارع المقدّس من أحكام وإصول كُليّة في كافة المسائل والأحكام الشرعية وفي خصوص في مسألة الإرث التي كانت في غاية الأهمية من قِبل الشارع الُمقدّس حسب مابيّنته الآيات القرآنية في سورة النساء والسنّة النبوية الشريفة، والأحاديث الواردةعن أهل بيت العصمة عليهم السلام من أجل تنظيم العلاقات التي تربط ابن اء المجتمع وحفاظاً على الوحدة والإنسجام وسد باب الاختلافات والنزاعات وتحقيقاً لقانون العدالة الإلهية بين طبقات المجتمع وإعطاء كُل ذي

حق حقه من دون أن يكون هناك أي تفاضل للذكور على النساء ولا للنساء على الذكور ومن أجل عدم حرمان المرأة من حقوقها التي إغتصبتها الأمم السابقة على الإسلام، وذلك بسبب أنّهُم كان يرثون النساء كرهاً والذي نهى الله سُبحانه وتعالى عنه بقوله عزّ وجلْ : **((يا أيها لذين أمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كَرهاً ولا تعضلوهُنّ لتذهبوا ببعض ما أتيتموهُنّ إلاّ أن يأتينّ بفاحشةٍ مبينّة))**[٢٢].

فالتوارث كان للذكور خصوصاً الذين يقاتلون ويستحوذون على الغنائم من دون ان يكون هناك اي نصيب للنساء والأطفال مع أنّ العرب في العصر الجاهلي كانوا يُدينون من كان يُشرك بالله ولا يُومن بالله واليوم الإخر كونهم كانوا يمارسون عادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان مما تأباه العقول ولا تقبله الفطرة السليمة من قبيل الشرك بالله سبحانه وتعالى وعبادة الأوثان والتقرب لها بالقرابين وما يُقّدمونه لها مع انّها لاتُسمن ولا تُغني من جوع فتراهم يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم بما كانوا يغتصبون من حقوق اليتامى والضعفاء من النساء والأطفال إرثاً من أبائهم وأجدادهم فلمّا بعث الله سبحانه وتعالى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رحمة للعالمين بالهدى ودين الحق ليُظهرهُ على الدين كُله ولو كِره المشركون دعاهم إلى نبذ تلك الخرافات والمنكرات تطهيراً لقلوبهم من أجل إيصالهم إلى سبيل الرشاد ونهاهم عما كانوا يتوارثونه أباً عن جد إذ كانوا يتوارثون بالحلف والمعاقدة من قبيل ترثني وإرثك وتُطلب بي وأُطلب بك كماوضّحّتهُ الآيات القرآنية الواردة في سورة النساء: **((لكُل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم))**[٢٣]، واستمر التوارث بالدعوة والتبني إلى صدر الإسلام فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب لهُ دون أبيه كما ذكر في المواريث في الشريعة الإسلامية: **((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة قد أعتق زيد بن حارثةوتبّناه وقال أنّ أبا حُذيفة بن عتبة سالماً وكان يُقال له: سالم بن أبي حذيفة))**[٢٤]، وبقي ذلك في صدر الإسلام فترة منّ الزمن إلى أنّ نزل قوله تعالى في سورة الأحزاب: **((ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين))**[٢٥].

وقولهُ تعالى: **((وماجعل أدعيائكم ابنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم))**[٢٦].

فبطل التبني والإرث بما نهى عنه الله سبحانه وتعالى فأصبح التبني غير مشروع ومنهي عنه في الشريعة الإسلامية وشرّع الله سبحانهُ وتعالى للتوريث نظاماًمتكاملاً توزع فيه التركة على مستحقيها توزيعاً عادلاًمن دون أن يكون هناك فضل للذكور على الإناث ولا حرمان للنساء والأطفال كما حصل في الإمم السابقة واليهودية والمسيحية وعصور الجاهلية كما صرح بذلك في الحاوي الكبير في فقه الشافعي: **((إذكانوافي الجاهلية لايوّرثون النساءوالأطفال ولايُعطون المال إلّالمن حماوغزافروى ابن جريح عن عِكرمة أنّ أم كجة وبنت كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم منّ الأنصار، وكان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فمات زوجها**

فقالت أم كجّة: يارسول الله توفى زوجي وتركني وبنيه فلم نوّرث فقال ولدها يا رسول الله إنّ ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً يكسب عليها ولا تكسب فإنزل الله تعالى: ((كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين))[٢٧]) [٢٨] .ولا يخفى أنّ الله سُبحانه وتعالى لا ينهى عن شيء إلاّ وفيه مفسدة وإرث النساء كرَهاً فيه مفسدة أظهرتهُ عصور الجاهلية في حرمان الأم أو البنت أو الزوجة بل مطلق النساء من حقوقهنّ وهذا الأغتصاب لحقوق المرأة لم يقتصر على عصر الجاهلية بل تجدهُ عند الذين لم يلتزموا بالشريعة الإسلامية من خلال التتبع في السيّر والتأريخ وما يحصل في زماننا هذا والله سبحانه وتعالى عندما نهى عن تلك المسألة لعلمه عزّ وجل بالمصالح والمفاسد التي لا تدركها عقولنا المحدودة ولكن قد يُقال كيف تُعطى الأموال لمن لم يكدح من تحصيلها ولم يبذل الجهد في ذلك ؟قُلنا صحيح أنّ المرء لم يكدح ويتعب على نفسه في جمع الأموال والثروات أثناء حياته حتى أنّه يحرم نفسه من ملذات العيش فنقل المال لمن يتقرب للميت لا ينافي العدالة الإلهية ما دامت الصلة بين الأباء والابناء قائمة وغير منقطعة إذ الابن يرث في صفاته وأمراضه فمقتضى العدل أن يرث الابناء من الأباء ما دام الابناء الأمتداد الطبيعي للأباء والله سبحانه وتعالى أعلم بما تقتضيه المصلحة الإلهية لإيصال الفرد إلى مستوى الرقّي والكمال وإظهار النعم الإلهية التي أنعم الله سُبحانه وتعالى بها على عباده نعم تلك الشريعة الإسلامية المقدسة أعطت لكل ذي حق حقهُ مع بيان من يرث ومن لا يرث وفقاً لما شرّعهُ الله سبحانه وتعالى وبالتدرج في آيات الذكر الحكيم فبدأت بوادر التغير من خلال الوصية للوالدين والأقربين كما قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: **{كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين}**[٢٩]، ففي هذه الآية القرآنية جعل الله سبحانه وتعالى للوالدين والأقربين حقاً في ما يملكه الأنسان إذا قرب موته وظهرت علامات الموت لكي لا تضيع حقوق المتوفى ومن يرثه ثُم بعد ذلك جاء الخطاب الإلهي الذي بيّن فيه الله سبحانه وتعالى نصيب الرجال والنساءمن التركة كما قال عزّ وجل في محكم كتابه الكريم: **{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً}**[٣٠].

المبحث الثالث
موقف القوانين الوضعية من إرث المرأة

المطلب الأول: بيان المقصود بالقوانين الوضعية والفرق بينها وبين الشرائع السماوية

إنّ المراد من القوانين الوضعية هي مجموعة من القواعد القانونية السائدة فعلاً والمُطّبقة في دولة معينة مهما كانت طبيعة تلك القوانين تشريعيةأم غير تشريعية ولابد لشعوب تلك الدول من إتّباع تلك القوانين والألتزام بها بماحدّدته تلك الدول وفقاً لطبيعة ومصادر القواعد القانونية الصادرة من تلك الدول سواء كانت تلك القواعد

مشرّعةومكتوبة أم عُرفية غير مدوّنةوهناك مصطلحات قانونية من قبيل المادة القانونية التي يُراد بها النص القانوني المكتوب الوارد في تشريع معين والمسبوق برقم متسلسل ومن قبيل القاعدة القانونيةالتي يُراد بها الوحدة القانونية التي تضع حلاً لعلاقة قانونية معينة أو لجانب من هذه[٣١] العلاقة الأمرالثاني: إنّ المراد بالأديان السماوية هي الأديان التي شرّعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة المجتمع وإخراجهم منّ الظُلمات المتمثلة بالجاهلية والعنصرية والظُلم والأستبدادوالطغيان وكافة وسائل الحرمان إلى النوروسبيل الرشاد من أجل إيصال الناس إلى مستوى الرقي والكمال إذا اتضح ذلك فللوقوف على تلك العلاقة لابد منّ الإشارة إلى أنّ القوانين الوضعية إنّما نشأت بالتدرج لسد حاجات المجتمع لما يراه واضعوا تلك القوانين من مصالح شخصية التي قد يقع البعض منها في خدمة الصالح العام والذي يلفت النظرأنّ تلك القوانين الوضعية تتبدل بمرور الزمن وفقاً لمباني ومرتكزات البيئة التي يعيشون فيها وكلما اكتشفوا قانون جديد يظنون أنه هو الأفضل لعدم إحاطتهم بما يخدم مصالحهم لتنظيم حياتهم ووضعها ووفقاً لمبادئ يعتقدون رجحانها لسيادة القانون الذي وضعته تلك الأيادي ووفقاً لمصالحهم الشخصية التي تتلائم مع ما يعتقدونه وأما الشريعة الإسلامية فلم تنشأ تلك النشأة التي نشأت بها تلك القوانين الوضعيةالقابلة للتغيير والتبدل والتي تتغير في كل زمان ومكان فحيث أنّ القوانين الوضعية بوضع واضع فهي خاضعة للتغيّر والتبدل على مرور الزمن لعدم قابلية عقولنا على إدراك ما تقتضيه المصلحة العامة بينما الأديان الإلهية لم تكن بوضع واضع حتى يطرأ عليها التغير بمرور الزمن وإنما هي بوضع من الله سُبحانه وتعالى فلا تتغير ولا تتبدل لعلمه سُبحانهُ وتعالى بالمصالح والمفاسد التي تتوقف عليها التشريعات الإلهيةمن أوامر ونواهي بما تقتضيه تلك المصالح والمفاسد فما به مصلحة شديدة قدأمر به الله سبحانه وتعالى على نحو الوجوب وما به مبغوضية شديدة قد نهى الله سُبحانه وتعالى عنه على نحو الحرمة فالمصلحة الإلهية تقتضي أن يكون هناك حق للمرأة من الإرث إذ كما أنّ للرجال نصيباً منّ الإرث فللنساء نصيب منّ الإرث إذ الله سُبحانه وتعالى هو الصانع العالم بالأمور كُلها ولهذا تجد الفرق واضحاً وبكل وضوح بين الحقوق التي اعطتها الدول للمرأة من إرث وبين الحقوق التي بيّنتها الشريعة المقدّسة بنص الكتاب الكريم وحيث أنّ الشريعة الإسلامية هي أخر الأديان السماوية فما بيّنتهُ تلك الشريعة المقدسة من حقوق للفرد وبخصوص حق المرأة من النعم التي انعم الله سُبحانه وتعالى بها على عباده بالأضافة إلى جعل عزّوجل الإسلام ديناً كما قال سُبحانه وتعالى: ((**اليوم اكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً**))[٣٢] وهذاممالايمكن ان تجده في الأديان السماوية السابقة على الشريعة الإسلامية المقدسة ولهذا امر الله سُبحانه وتعالى من اتبع الديانات السابقة باتباع الشريعة الإسلامية المحمدية كما قال عزّ وجل في سورة الحشر: ((**وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مُصدقاً لما بين يدي من التوراةوالأنجيل ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جائهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين**))[٣٣] ومقتضى التصديق الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الرجوع إلى الشريعة

الإسلامية المقدسة لأنها المهيمنة على الدين كُله ولو كره المشركون كما قال عزّ وجل في سورة الحشر: ((**هو الذي ارسل رسوله بالهُدى ودين الحق ليُظهرهُ على الدين كُلِه ولو كِره المشركون**))[٣٤] فمن اجل الحياة بالعزِّ والكرامة والرفاهيةلابد منّ الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ومعرفة ما صدر منّ الله سُبحانه وتعالى لتنظيم حياة البشر التي من جملتها حق المرأة المشروع من الإرث وفقاً للدستور الألهي الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم في سورة النساء والتي تتمثل فيه قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيامةخلافاً للقوانين الوضعية فهي مؤقتة بزمن محدد التي تنتهي بإنتهاء إمدهامادامت من صنع البشر المحدود القابلية والتي لا تفي بسد حاجات البشر بخلاف القواعد والقوانين الإلهية ونصوصها فإنها تمتاز بالمرونة والسعة والعموم بحيث تتسع لسد حاجات البشر التي هي في درجة من السمو والرفعة ولقد مرّ على الشريعة المقدسة أكثر من ثلاثة عشر قرناً بمرور الزمان وتطور الأفكار والأراء وما تجدد من علوم وأختراعات وتغيرالقوانين الوضعية بمرور الأجيال لكن الشريعة لن يطرأعليها اي تبدل وتغير وظلت قواعدها ونصوصها اسمى من مستوى صنع الشر وما وضعته ايديهم واكفل بتنظيم وسد حاجاتهم وأقرب إلى طبائعهم وأحفظ منهم فهي في غاية الكمال والسمو والدوام وهي أحق بالأتيان من غيرهاما دامت تفي بحاجات البشركافة إلى يوم القيامة .[٣٥]

المطلب الثاني: عرض بعض النصوص القانونية المرتبطة بإرث المرأة :

لكي نرى ما أصدرته القوانين الدولية بحق المرأة الذي تحصل عليه بعنوان إرث منّ المتوفى سواء كان المتوفى أباً لها كما لو كانت بنتاً أو زوجاً لها كما لوكانت زوجة وكذا الكلام فيما لو ترك المورّث إختاً أو أماً أو جدة، والوقوف على موقف القوانين الوضعية من إرث المرأة يتبيّن من خلال ما يلي:

أولاً: موقف القوانين من إرث الأُم:

نصّ القانون المصري م ١٤والقانون السوري م ٢٧١ على أحوال الأم الثلاثة:

أولاً: السُدُس عند وجود الفرع الوارث مطلقاً وهو ولد الولد وإن سُفل أوالأثنين منّ الإخوة والأخوات فصاعداً لقوله تعالى: **((ولأبويه لكل واحدمنهما السُدس مما ترك إن كانّ لهُ ولد))**[٣٦].

ثانياً: الثلث عند عدم ما ذُكر لقوله تعالى: **فلأمه الثلث**[٣٧]

ثالثًا: ثُلث الباقي إذا كانّ مع الأبوين أحد الزوجين**(زوج وأب وأم)**

نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة٨٩ المعدل ١٨٨ لسنة ١٩٥٩أنّ الأم من عداد الوارثين بالأقارب:

الأبوان والابن اء وإن نزلوا للذكر مثل حظِّ الأُنثيين إلاّ أنّ هذا القانون لم يُبين بالتفصيل أحوال ميراث الأم

وإنما نصت المادة٩٠ منه على أنّهُ مع مراعاة ما تقدم من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم٨٨ لسنة ١٩٥٩ تأخذ الأم السُدس إذا كانّ للمتوفى فرع وارث مُطلقاً وكان معها إثنان أو أكثر منّ الإخوة والأخوات سواء كانوا إشقاء أو لأب أو لأم وارثين أو غيروارثين ونصّ القانون الكويتي المادة٢٩٦من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٩١ لسنة١٩٨٤م.

على أصحاب الفروض ومنها الأم وبيّنت المادة٣٠٢ من أحوال الأم في الميراث للأم السُدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر منّ الأخوات ولها الثُلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثُلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وأمّا القانون الأردني للأحوال الشخصية لم ينص على ميراث الأم إلاّ أنّ المادة ١٨٣ نصّت على أنّ ما لا ذكر لهُ في القانون يرجع فيه الراجح من مذهب أبي حنيفة لسنة١٩٥٩م.

ثانياً: موقف القوانين من إرث البنت:

نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة ٨٩ المعدل رقم ١٨٨:

أولاً: تأخذ البنت النصف إذا كانت واحدة إنْ لم يكن للميت ابن ولا بنت وعند إنفرادها عن الأخ والإخت وأنْ لا يكون معها ابن الابن تأخذان أو يأخذان عند التعدد الثلثين .

ثانياً: تأخذ أو تأخذان أو يأخذان الباقي بعد أصحاب الفروض أوكُل التركة إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض المادة٩١ الفقرة- ب- من قانون الأحوال الشخصية.

ثالثاً: تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفى بما تبقى منّ التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الأخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة وجود إي واحد منهم ونصّ القانون المصري مادة(١٢-٩)والسوري مادة(٢٦٩-٢٧٧)على أحوال البنت وصرحت الفقرة(٢)منّ المادة٢٧٧على أنّ الإرث بين البنات والابناء حال التعصيب للذكر مثل حظِّ الأُنثيين.

ونصّ القانون الكويتي من قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٠٠مع مراعاة أحكام المادة ٣٠٧

أولاً: للواحدة منّ البنات فرض النصف وللأثنين فأكثر الثُلثان.

ثانياً: لبنات الابن الفرض المتقدم عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها.

ثالثاً: ولهُنّ واحدة أو أكثر السُدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.

ثالثاً: موقف القوانين من إرث الجدة:

نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصيه الماده(٨٩)رقم٨ لسنه١٩٥٩على الوارثين بالقرابة وعدّهم ومن ضمنهم الجدات ولم يبين بالتفصيل أحوال ميراث الجدة وإنّما نصت الماده٩٠على انه مع مراعاة ما تقدم

اي ما ذكر في باب٩من أحكام المواريث:

١ـ تأخذ السدس فرضاً عند عدم وجود الأُم الواحدة سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأُم أو أكثر اذا تعددت فالسدس بينهن بالتساوي سواءكان لإم او لأب أو لهما معا .

٢ـ تحجب بوجود الأم ولا تستحق من ميراث حفيدها سواء كانت من جهه الأم او الأب كما تحجب الجدة أم الأب بالأب لأنّها تدلي إلى المتوفي وتحجب الجدة المتدلية بالجد الصحيح وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة مهما كانت الجهة ونصّ القانون المصري الماده١٤كذلك ونصّ القانون السوري الماده٢٧٢ على حالات الجدة بأن تأخذ السدس وللمراجعة و نصّ القانون السوداني الماده ٣٧٢.

ألف- سدس التركة فرضا سواء كانت واحدة او اكثر سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الأب والأم معاً ولم تكن محجوبة

باء- اذا تعددت الجدات فيُقّسم السدس بالسويه الماده ١٧٣تحجب الجدة

الصحيحه :

الف- بالأم مطلقاً.

ب- بالأب اذا كانت جدة لأب.

ج- بالجد اذا أدلتْ به.

د- بالقُربى منهُنّ من أي جهة سواء كانت وارثة أومحجوبة.

رابعاً: موقف القوانين من إرث الزوجة:

نصّ القانون العراقي من قانون الأحوال الشخصية الماده ٩١ الرقم١٨٨لسنه١٩٥٩المعدل الأحوال ميراث الزوجين يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه أمّا الزوجة فتستحق الُثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه والزوج لا يردُّ عليه شيء من التركةإذالم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن لزوجته عصبة أوقرابة والزوجةلايردُّ عليها شي من التركة بعد أن تأخذ فرضها اذا لم تستغرق الفروض جميع التركة ولم يكن لزوجها المتوفى عصبة أو قرابة.

وإختار القانون الأيراني الرأي الذي يُجيز الردُّعلى الزوج ولا يجيز الرد على الزوجة ولذا جاء في الماده- ٩٠٥- ما نصّهُ لكل وارث صاحب فرض أن يأخذ نصيبه من التركة وما يبقي يكون من حق العصبه يدخلفيهاالأعماموالأخوالفإنلميوجدعُصبةمنطبقةأصحابالفروضليشتركوامعهمفيباقي الميراث فهذا الباقي يُضاف إلى أصحاب الفروض بصفة إرث إضافي عدا الزوج الباقي على قيد الحياه بينما إختار القانون المصري الردّ على أحد الزوجين مطلقاً ومنع القانون الأيراني الزوجة من إرث ارض المساكن وغيرها عيناً وقيمةً وتأخذ قيمة المباني وقد جائت المواد (٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨) إنّ نصيب الزوج الشرعي في ميراثه من زوجته يحتسب

من كافة ممتلكاتها بينما نصيب الزوجةالشرعي في ميراث زوجها لا يحتسب إلاّعلى ممتلكاته الأتية:

١- جميع أموآله المنقوله من أي نوعٍ كانت.

٢- المباني والمفروشات ونصّ القانون المصري الماده-١١- الماده٩٤٧ ترث الزوجةمن قيمة المباني والمفروشات ولكنّها لا ترث من رقبة تلك المباني والمفروشات وتقدير القيمة يكون بأعتبار أنّ تلك المباني والمفروشات ستبقى على الأرض دون ان يكون لمالك الأرض حق في أي تعويض ونص القانون السوري الماده-٢٦٨- على فرض الزوجة في الحالتين ولو مطلّقه رجعياً اذا مات الزوج وهي في العدة فإن كانت الزوجة مُعتدّة من طلاق بائن فلا شيء لها لإنقطاع الزوجية بالوفاة إلاّإذا كان طلاقها طلاق فرارفترث عند الجمهور خلافاً للشافعية ونصّ القانون الكويتي رقم٥١ لسنه ١٩٨٤ الماده ..١٩٩

ألف: للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل.

باء: وللزوجة ولو كانت مطّلقه رجعياً اذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترضى بالطلاق ومات المُطّلق في ذلك المرض وهي في عدّته بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى الوفاة ثم ذكر والولد هومن ينتسب إلى المتوفى ذكراً كان أوأُنثى وهم أولادهُ الصلبيين المباشرون ذكوراً كانوا أم إناثا وفروع ابنائه فلا ينتسبون اليه ونصّ القانون العربي الموحّد للأحوال الشخصيه: من ميراث الزوجين ميراث إستحقاق الزوج النصف في الفقره الأولى من الماده٢٥٢ التي نصّت:

أولاً: الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة

ثانيا: البنت بشرط انفرادها عن الولد ذكر كان انثى

ثالثا: بنت الابن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد وعن ولد الابن مساوي لها او أعلى منها.

رابعا: الإخت الشقيقة ان لم يكن ثمة شقيق ولا شقيقة اخرى ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأب.

خامسا: الإخت لإب اذا انفردت ولم يكن ثمة أخ لأب ولا شقيق وشقيقة ولا فرع وارث للمتوفى ولا أب ولا جد لأبو،

ونص القانون الألماني: الوارث بأنّه الخلف القانوني للمتوفى يوجب النص وجعل هذا القانون الإرث القانوني يثبت للزوج ولقرابة المتوفى وللحكومة عند انعدام الأقارب وقد جعل القانون خمسة أصناف هي:

أولا: الفروع .

ثانيا: الأبوان والإخوة والأخوات.

ثالثا: الأجداد والأعمام والعمات.

رابعا: أباءالأجداد وأعمام الإصول وعماتهم وأخوآله وخالاتهم.

خامساً: أجداد الأجداد ونسلهم جميعاً وجعل هذا القانون نصيب الزوج مطلقا_ذكراً أو أُنثى_الربع مع وجود أحد الفروع والنصف إذا انعدم ووجد أحد الاقارب الوارثين أو أحدالأصول أما اذا انعدم جميع الورثة فإنّ الزوج يأخذ جميع المال أما إذالم يوجد للمتوفى ترتيب أصلاً ولا لأحد أخذ الموصي له المال وأمّاإذالم يوصي فإنّ التركة تنتقل إلى الحاكم ليمنع الشخص من الميراث بموجب قانون قتل العمد أو الشروع فيه أو ترتيب في إحداث عاهة بموّرثه إو أكره وصيه أن لا يرغب فيها[٣٨].

وأما القانون الانجليزي فإن مميزات هذاالقانون كالأتي:

أولاً: الأقرب يحجب الأبعد.

ثانياً: الذكور مُقدّمون على الإناث من طبقتهم.

ثالثاً: الابن الأكبر مُقدّم على الجميع ذكوراً وإناثاً.

رابعاً: في حالة إنعدام الذكور فالتركة للإناث.

ونُصّ القانون الفرنسي[٣٩]: الإرث في القانون الفرنسي على أربع درجات_الأولاد من النكاح الفاسد والتسري_الزوج والزوجه_خزانة الدوله فلا يرث أحد من الدرجة الثانية مع وجود أحد من الدرجة الأولى وأنّ القانون الفرنسي لم يوّرث الزوج أو الزوجة إلاّ في حالة عدم وجود الورثة المذكورين أعلاه . وفي حالة وجود الورثة المذكورين يُعطى الزوجة او الزوج حق إستثمار قسم من التركة نسبةتسمح له اولها بالمحافظة على وضعها الأجتماعي الذي سبق وفاة الموّرث.

اما الميراث عند الشيوعية إنكار الميراث لأنّهُ مُخالف لأُسُس مذهبهم الذي يقوم على أنّ الناس يولدون متساوين وفي عام ١٩١٨في الشهر الرابع الموافق(١٩١٨/٤/٢٧)صدر التشريع الروسي أعقاب الثوره البلشفية بشهور إلى إلغاء الملكية الفرديه وإلغاء الميراث ثم في ١٩٢٢ الحق في الإرث القانوني تشريع جديد بأن يكون الإرث للوصية مما أدى الى أنحصارالميراث في الفروع والزوجية وفي عام ١٩٤٥م.

الموافق ٣/١١ صدر امر منّ المجلس السوفياتي وتتسع فيه دائرة الورثة القانونيين ورتبهّم على ثلاث طوائف وهي:

الطائفه الاولى: الذرية والزوجان.

الطائفه الثانيه: الوالدان وأولاد التبني.

الطائفه الثالثه: الإخوة والأخوات

لهوامش

- سورة النحل/ ٥٨-٥٩.

[٢] - البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ٢٥/٥.

[٣] - سورة النساء/ ١٢٧.
[٤] - الحر العاملي، محمد بن الحسن،وسائل الشيعة، ٣٠١/٢٦ -٣٠٢.
[٥] - الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ١٢٨.
[٦] - سورة الإسراء/ ٢٣.
[٧] - سورة الأحزاب/ ٣٣.
[٨] - سورة التحريم/١١-١٢.
[٩] - ابن حنبل، مسند أحمد، ١٠٠/٦-١٠١.
[١٠] - دريان،عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية١،/ ٢٣.نقلاً عن مدكور، محمد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي١ / ٤.
[١١] - الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، ٣/٣.
[١٢] - سورة النساء/ ١٩.
[١٣] - انظر: خالد، الشيخ حسن خالد، المواريث في الشريعة الإسلامية، ١ / ١٥.
[١٤] - انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية ، ١/ ٤٨. شلبي، أحمد شلبي، مقارنة الأديان ٣٠١/١، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأسرائليين،١٧٢/١.
[١٥] - انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ٤٨/١. صبري، محمد حافظ، المقارنات والمقابلات،٢٣٤/١.
[١٦] - نفس المصدر السابق، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأسرائليين، ٥٣/٣
[١٧] - انظر :الكشكي، محمد عبد الرحيم ،فقه المواريث في المذاهب الإسلامية،٤٩/١.مدكور، محمد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي ١٣/١.
[١٨] - انظر: دريان، عبداللطيف فايز، المواريث في المذاهب الإسلامية،، ٤٩/١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية للأسرائليين، ١٧٣/٢.
[١٩] - سورة النساء/ ١٩.
[٢٠] - انظر:أبو زهرة ،محمد أبو زهرة، محاضرات النصرانية٧/١. سفر الأعمال الأصحاح الخامس عشر
[٢١] - انظر: صبري، محمد حافظ، المقارنات والمقابلات٢٣٩/١.
[٢٢] - سورة النساء/١٩.
[٢٣] - سورة النساء/ ٣٣
[٢٤] - مخلوف، حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، ٦/١
[٢٥] - سورة الأحزاب/ ٤٠.
[٢٦] - سورة الأحزاب/ ٤-٥.
[٢٧] - سورة البقرة/ ١٨٠
[٢٨] - الماوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،٦٨/٨-٦٩.
[٢٩] - سورة البقرة/ ١٨٠
[٣٠] - سورة النساء/ ٧
[٣١] - انظر: الجمال، دكتور مصطفى، النظريةالعامة للقانون، ٤٠/١.
[٣٢] - سورة المائدة/ ٣.
[٣٣] - سورة الصف/ ٦.
[٣٤] - سورة التوبة/ ٩.
[٣٥] - انظر: التشريع الإسلامي مقارناًبالقانون الوضعي عبد القادر عودة، ٥١/٢
[٣٦] -سورة النساء/ ١١.
[٣٧] - سورة النساء/ ١١.
[٣٨] - انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ٥٥/١الجبوري، عطية فرح، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية: ٢٠/١، مدكور، محمد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي ١١٧/١،
[٣٩] - انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية ،٥٤/١. الصعيدي، عبد المتعال، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ١١٦/١.

المصادر والمراجع

١- الحر العاملي، محمد بن الحسن،وسائل الشيعة، ٣٠١/٢٦ -,٣٠٢

[٢]- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ١٢٨

٣- ابن حنبل، مسند أحمد، ١٠٠/٦-١٠١.

٤- دريان،عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية١/ ٢٣.نقلاً عن مدكور، محمد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي١ / ٤.

٥- الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، أحكام القرآن، ٣/٣..

٦ - انظر: خالد، الشيخ حسن خالد، المواريث في الشريعة الإسلامية، ١ / ١٥.

٧- انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية ، ١/ ٤٨. شلبي، أحمد شلبي، مقارنة الأديان ٣٠١/١، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأسرائليين، ١٧٢/١.

٨- انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ٤٨/١. صبري، محمد حافظ، المقارنات والمقابلات، ٢٣٤/١.

[٩] - نفس المصدر السابق، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأسرائليين، ٥٣/٣

[١٠]- انظر :الكشكي، محمد عبد الرحيم ،فقه المواريث في المذاهب الإسلامية، ٤٩/١.مدكور، محمد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي ١٣/١.

[١١] - انظر: دريان، عبداللطيف فايز، المواريث في المذاهب الإسلامية،، ٤٩/١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية للأسرائليين، ١٧٣,/٢

[١٢] - انظر:أبو زهرة ،محمد أبو زهرة، محاضرات النصرانية٧/١. سفر الأعمال الأصحاح الخامس عشر

[١٣]- انظر: صبري، محمد حافظ، المقارنات والمقابلات٢٣٩/١.

[١٤]- سورة النساء/,١٩

[١٥] - سورة النساء/ ١٩

[١٦]- مخلوف، حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، ٦/١

[١٧] - الماوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٦٨/٨-,٦٩،

[١٩]- انظر: الجمال، دكتور مصطفى، النظريةالعامة للقانون، ٤٠/١..

[٢٠] - انظر: التشريع الإسلامي مقارناًبالقانون الوضعي عبد القادر عودة، ٥١/٢

[٢١]- انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين الوضعية، ٥٥/١الجبوري، عطية فرح، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية: ٢٠/١، مدكور، محمد سلام، الوصايا في الفقه الإسلامي ،١١٧/١.

[٢٢]- انظر: القاضي دريان، الشيخ عبداللطيف فايز، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية ،٥٤/١. الصعيدي، عبد المتعال، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، ١١٦/١.